بعينه لأجل بثمن من جنس ثمنه سبع وعشرون لأنه إما إلى دون الأجل أو إليه أو إلى أبعد منه بمثل الثمن أو أقل أو أكثر فهي
تسع وضعفها في شراء بعضه وكله مع غيره فتسع ما إلى الأجل جائزة لعدم المقاصة **قلت** نص غير
واحد من شرط عدمها يجب ما فيه وما قبله أربع صور شراؤها أو شراء بعضها بمثل الثمن أو أكثر جائزة لا صور لا شرائها
بأقل وثلاث بعضها لا تجوز والعينة على المبيع لغو وقال ابن محرز في صورة شرائها بمثل الثمن أو أقل بعد انتفاع مبتاعه
عند القياس منعهما لسلف المبتاع مع تقدم انتفاعه بالسلعة في الأول وسلفه مع شرائه ما انتفع به في بقية الثمن
في الثانية وأجاب بأن المعتبر عندهم الحاصل بعد البيعة الثانية وما قبله لغو **قال** ونقل في العرج عن ابن الما
جشون لا يجوز شراؤها بمثل الثمن أو أكثر إلى أبعد من الأجل لا وجه له إلا اعتبار انتفاع المبتاع بالمبيع **المازري**
لم أجده لا في العرج في الحاوي وقول ابن الحاجب ويشكل منها بأكثر إلى أبعد وهم لوضوحها نقلا ووجها **عبد الحق** عن
بعض شيوخه لو اشتراها بأقل إلى أبعد فتراضيا على تعجيل الثمن قبل أجله أو بأكثر نقدا أو إلى أقرب فتراضيا على تأخيره إلى أبعد
لم يفسخ لعقدهما أولا على الصحة كمنع شرط النقد في الخيار والمواضعة وصحة الوقوع به بعد العقد ورده عبد الحق
بناء بيوع الآجال على التهمة وذكر المازري المسألة قال واختلف فيها الأشياخ **قال** ابن عبد السلام ينبغي أن ينظر
لقرب زمن التعجيل من يوم الشراء وبعده منه فيمنع في الأول لا الثاني **قلت** تحقيق العبارة أن ينظر إلى بعد
التعجيل عن الأجل فيمنع وإلى قربه منه فلا يمنع أو قربه عن زمان الشراء وبعده عن الأجل فيمنع ولعله مرادهم لأن المنع في الأول
إنما هو للتهمة **عبد الحق** عن بعض شيوخه عن الرماصي عن ابن القاسم لو مات مبتاعها قبل الأجل فله جائز
للبائع شراؤها من وارثه لحلول الأجل بموته ولو مات البائع لم يجز لوارثه إلا ما جاز له من شرائها ودون ثمن المبيع الثاني
موجلا بعضه كهو في جملته لا بعد وفيه قال ابن محرز لو باعها بمائة إلى شهر ثم اشتراها بخمسين نقدا وخمسين
إلى شهرين أو بأربعين نقدا وستين إلى شهرين فمنعه جواز ومنعه قول ابن القاسم وابن الماجشون بناء على إلغاء التهمة
على أسلفني وأسلفك وعبر المازري عن قول ابن الماجشون بالكراهة وصرح بتعليل منعه بدفعها قال لو اشتراها بخمسين
نقدا وأربعين إلى أبعد لم يجز اتفاقا **و** في جواز شرائها بمائة نقدا مع سلعة أخرى ومنعه نقل ابن محرز عن ابن مسلمة
عن أحد مع البايع أكثر في أقل منه لعدم التهمة وجعل السلعة الأولى مشتراة بالثانية والعين في العين فكان بيعا
وسلفا **ابن محرز** ويلزم عبد الملك على مذهبه المعاوضة بالسلعة الأولى منع شرائها بأكثر من الثمن لأن البائع أسلفه
مائة في مائة وأربع السلعة التي ارتجع وهو باطل **قلت** يرد بأن صورة السلعة للمعاوضة أرجح من صرفها
للتبرع كراهة إعادتها بعد قوتها لغرم فادحها فيمتها قال ولو اشتراها بسلعة وخمسين نقدا لم يجز اتفاقا للبيع
مع السلف ولو فاتت السلعة ببعها ببيع أو عتق أو استهلاك غرم لمبتاعها الأكثر من ثمنها أو قيمتها يوم تلفها
بالبيع وقيمتها في غيره فإن كان ضمنها أقل من ثمنها الأول غرمه ليدفعها وإلا فيغرمه إياه وما قبض لعدوانه والاستحقاق [illegible]
بغير بيع أو به والمشتري الأول من أهل الدين والعطف أو أحدهما الأول أو لم يكن واحدهما من أهل العينة فيفسخ البيع اللخمي
عن المجموعة **و** سماع يحيى ابن القاسم واختياره ونقله عن أصبغ وقول ابن الحاجب ولو باع البائع السلعة بما يوجب القيمة
فإن كانت أقل فقولان يحمل الشيوخ أحدهما القطع الأربعة دون ترجيح والأظهر أنه أراد ثالثا لا بعينه وغيره بأن فيها وهو تأخير
قبض المبتاع ما وجب بالإتلاف إلى حلول الثمن لعوف بجهم تالي كلامه عليه وهو قوله بأن التهمة فيها أبعد لو كانت الأولى نقدا
لأن مراده به والله أعلم توجيه القول بعدم تعجيل الغرم بالقياس الأحروي على القول بإلغاء المنع فيمن باع ثوبا بدينار نقدا ثم اشتراه
بدينار إلى أجل لا شرائه بمائة ديع قليل في كثير وبيان الأجرونية أن التهمة في العينة أخرى منها في الأصل وهذا لأن الأصل
ملتفت في العرع فإنما كان بيع لأجل والبيع إلى أجل يتهم فيه أهل العينة وغيرهم وهو مناسب للمنع وهو مفقود في الأصل لأن الأصل
معاملتهما إنما كان ببيع نقدا وقوله ومن وجوه تهمة دين بدين توجيه للقول بالتعجيل وبيانه أنه لا يلزم من عدم التعجيل
في الأصل عدمه في العرع لأن عدمه في الأصل لا يستلزم المفسدة الثلاثية عدمه بزمنه إنما يستلزم منع البيعة الثانية

رعومه

ومحله في العرع يستلزمها ضرورة بغارة منه البايع القائل للمبيع عائد بقيمته لمبتاعه لأجل عادته منه للبايع بالثمن
**فإن قيل** هذه المفسدة معارضة بمفسدة دفع قليل في كثير إن عجل الغرم **أجيب** بأن تهمة الدين بالدين
أقوى من تهمة دفع قليل في كثير ولزاعم العوله بقوة تهمة دين بدين لأن تهمة دين بدين فيه قوله ولأن فيه في تساوي الأجلين
إذ اشتركا بنفي المقاصة ومع في الأكثر إلى أبعد إذا اشتركا عدم المقاصة توجه الفساد في شبه اعتبارا بأكثر إلى أبعد من الأجل
وهو مقارن لعلة دفع قليل في كثير ولعلة عمارة ذمة وهذا الوصف الموجب للفساد المقارن للعلتين المذكورتين مقارنة
أحدهما وهو عمارة ذمة بزمنه الزمن من الأخرى لأنه لو عرض لهذا الوصف وهو شرط عدم المقاصة من دفع قليل في كثير لـ
الوصف الملازم أقوى من الوصف ضرورة وتهمة الأقوى بعدما أقوى من تهمة غير الأقوى معه ضرورة المتجاوزين إذا زيد على أحدهما
ما هو مساو لما زيد على الآخر لم يزل لا متجاوزين **و** جعل ابن عبد السلام آخر قول ابن الحاجب عدم تعجيل حسن لا يخفى
عن منصف تقرير كلام ابن الحاجب بقوله فوله فإن التهمة فيها أبعد أو كانت الأولى نقدا هذا توجيه القول بمنع
المسألة السابقة على ضعفه لأن البيعة الأولى من البيعتين إن كانت موجلة أنهم فيها على أحد وإن كانت نقدا بالمشهور
لا يتهم فيها إلا أهل العينة فكأنه يقول التهمة في مسألة إقالة البائع السلعة أقوى منها إذا كانت الأولى نقدا
فإذا وجب التهمة الضعيفة فأحرى القوية **قلت** يتحرر لمستفيد هذا الكلام منع مسألة الأجل
فلا بالقياس الأحروي على منع مسألة البيعتين إذا كانا نقدا ولم يتقدم له في مسألة إلا ثلاث قول بالقانين
نقل العوله بتمكين المشتري قبض الأقل وعدمه ويعد ابن بشير بمنع المسألة منع التعجيل بنص الحاجة عنه بلعد
منع التعجيل ثم قال قوله وإن افترق نسا وفي الأجلين إن اشتركا إلى الأخرى يعني إن إعانة قوة التهمة وضعفها
منع مالا مطلقا لجواز وهو إذا كانت السلعة الثانية بأكثر إلى أبعد من الأجل إذا اشتركا للمقاصة لأنه أعطى البيه
في الأولى من الدين بالدين في الثانية من السلامة من دفع قليل في كثير ولقائل أن يقول قوة التهمة وضعفها هذا ليس
**قلت** الصور التي إنما نشأ عن الشرط والصورتان المتفق فيهما منان ليس فيهما شرط بل التمسح أحتجاجه
حاصله بأنه دقوة التهمة بصورة المنع وبيان ضعف التهمة بصورة الجواز وبيانه أن الثانية بالثانية لأنه يصح كان ضعف
التهمة لا يبصر وجيه بكون هناك شيء يتهم عليه والصورة الثانية ليس فيها ما يمكن أن يتهما عليه **قال**
**قلت** فيهما ما يمكن أن يتهما عليه وهو قصدهما عمارة ذمتهما بما لكل منهما على الآخر إلى الأجل **قلت**
إن اعتبر هذا أنتج الخلف وبيانه أن صورة الجواز على هذا التقدير ملزومة لإلغاء التهمة على الدين معتبرة لا معتبرة
لعونه لا قوته هذا خلف والتهمة على مبادلة لا تجوز بتقدير الأردى محتملة فيما باعه بمائة دينار قائمة لشهر لا يجوز
أن يشتريه بمائة مثاقيل نقدا وما اشترى بمائة محمدية لشهر لا يجوز بمائة يزيدية نقدا **و** في منع شرائه إياها
للأجل قولان لنص ابن القاسم وتخريج اللخمي من إجازة ابن القاسم وعبد الملك شراء ما باعه بمائة قائمة لشهر بمائة
شامية للشهر **وفيها** ما باعه بمائة محمدية لشهر لا يجوز بمائة يزيدية نقدا المازري في كون علته اشتغال
الذمتين بسكتين مختلفتين أو لأن اليزيدية دون المحمدية خوف تقارب للأشياخ وعليه منع عكس المسألة وجوازها **قلت**
**قلت** ولما جعل اللخمي ما تقوم من التهمة على المبادلة عزى ابن محرز الأولى للأكثر الأشياخ والثانية لبعضهم
قال وأما المراطلة فلا بن القاسم وعبد الملك أن باعها بعشرة عتق إلى شهر ثم اشتراها بعشرة ثمانية نقدا هي مزيدة
عددها مثل العتق وأكثر فلا بأس وإلا فلا خير فيه ولو نقصت العتق خرونية خروبة والهاشمية رد به وازنة بأن كان في زيادة
وزنها ما يجمل وجوه العتق وأكثر جاز وإلا فلا وهذا خلاف منع ابن القاسم المحمدية باليزيدية والمنع في المراطلة أقوى لأنها
مبايعة والمبادلة تفضل من صاحب المحمدية وجواز الجمع أحسن لأن التهمة في بيوع الآجال أن يتهم قليلة في كثير أو لغو
التهمة على صورة مؤخرة لا تشبهها أن يرد المعجل عن المؤخر كشراء ما بيع بأربعين درهما لشهر بعشرين دينارا نقدا
لتخريج اللخمي على قول ابن القاسم مع عبد الملك ونقله عن أشهب وابن القاسم فيها ونقل التونسي والمازري عن اللخمي

[illegible] [illegible] [illegible]

Copyright © King Saud University